عبارة شرح المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها انتهى
وقوله لانه اي الحال والشان وقوله عليها اي العنة مسنة سوا في الحرا و
الرقيقة وابتداوها من وقت ضرب الحكم قال فان قال وطيت حلف قيد
ذلك في المنهج بقوله وهي ثيب او بكر غورا وقال في شرحه وخرج ما لو كانت
بكرا فتحلف انه لم يطأ واستقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي
ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان تعذر القاضي قبلها
الفسخ وحيث وقع الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي وجب المسمى والا
فمهر المثل قال وهذا التفصيل جار في غير العنة اما فيها فلا فسخ لها
بعد الوطي كما تقدم خاتمة حيث اختلف الزوجات الخ وقد نظم بعضهم
هذه القاعدة وما استثنى منها فقال
القول قول واطي في ستة • مضبوطة بحفظ عمد الثقة • الخلف في التحليل والثيوبة •
والوطي مع فرع اثنى وعنة • ومثله الايلا والتعليق • بطلقة لسنة تحقيق •
الرابعة اذا علق طلاقها كقوله ان لم اطاك في هذه الليلة فانت
طالق فانه علق طلاقها على عدم وطئها وقوله فادعاه اي الوطي لاجل
عدم الوقوع

فصل

مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراضي وفي شرح م ر من الصدق اي بكسرها لاشعاره بصدق رغبة
باذله في النكاح اشهر من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند
اهل البصريين ويقال الصدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد
واسكان الدال وبفتحها وبضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع
لغات وله ثمانية اسما جمعها بعضهم في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة • حبا واجر ثم عقر علايق • وزاد بعض الطول
في قوله • مهر صداق نحلة وفريضة • طول حبا عقر اجر علايق •
والعقر بالضم في الاصل اسم لدية فرج المراة ثم استعمل في المهر قاله في المصباح
وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطي الشبهة ما وجب
بنكاح الا هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما وجب بالنكاح وعلى
هذا فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد على هذا التعريف التفويض
لان

لان الوجوب وان كان مبتدا بالفرض لكن اصله العقد فشمله قوله هنا بنكاح
اي ما كان اصله النكاح وان انضم اليه شي اخر بنكاح اي عقد لان
النكاح متى اطلق لا ينصرف الا له بخلاف النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين
والمراد النكاح الصحيح اما الفاسد فيستقر بالوطي فيه مهر المثل فان
مات احدهما قبل وطي فيه فلا استقرار ولا ارث رحماني او وطي اي
في شبهة او تفويض او كان العقد فاسدا كرضاع ومنه ارضاع احدى
زوجتيه الصغرى فيجب عليها مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت
الرضيعة كذا قاله ق ل وابن شرف وخضر والمعتمد انه انما يجب عليها
نصف مهر فقط للرضيعة اما هي فلا يجب عليها مهرها لئلا يخلو
نكاحها عن الوطي من مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
كما نقله الشيخ عبد الرحمن اج عن شرح م ر ومن صور رجوع الشهود ان
يشهد اثنان ان بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضي
ثم يرجعان في الشهادة فيغرمان المهر للتفويت ولا يعود النكاح
لان رجوعهم لا يقبل بالنسبة له ففي صورة الرضاع وجب للمراة على
المراة وفي الرجوع وجب للرجل على الرجل فالواو في قوله ورجوع بمعنى
او مبتداة بالنصب صفة لعطية اي لا في مقابلة شي لان المراة
تستمتع بالرجل اكثر مما يستمتع هو بها فانها تستمتع به من ثلاثة اوجه
خروجه منها وتردد الذكر وسريان مني الرجل في رحمها واما هو
فيلتذ بالاولين فقط وانما وجب عليه لانه اقوى كسبا منها لان
المراة اي تقليل تسميته غلة وقوله او اكثر اي بل اكثر كما تقدم فاو بمعنى
بل كما في قوله فارسلناه الى مائة الف او يزيدون له التمس اي المطلب
صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد وهو غاية في القلة ففيه دليل
من وجهين وجوب المهر ولو قليلا حيث رضيت به وجواز استعمال التختم
بالحديد ويستحب هذا هو الاصل ويكون لغلط وعنه وقد تجب كما لو
زوج القاضي وليها باكثر من مهر المثل لانه لو سكت لوجب مهر المثل
وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل
للزوج لو قال للعاقد كان اولى اللهم الا ان يقال قيد بالزوج لان

[illegible]

Copyright © King Saud University